

مرسوم بتغيير الساعة القانونية

مرسوم رقم 2.78.184 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1399 (26 ابريل 1979) بتغيير الساعة القانونية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه ،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 4 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979).
ويتم هذا التغيير في 3 جمادى الآخرة 1399 (30 ابريل 1979) في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1399 (25 ابريل 1979)
الوزير الأول،
الامضاء: المعطى بوعيد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3469 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1399 (25 أبريل 1979)، ص 1203.